

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة([2466]). الاستثناءات: قال صاحب الجواهر: 1 - بل لا يبعد ذلك (أي عدم إرث الخيار) في المشتري له الخيار إذا كان الشرط على جهة المباشرة فإذا مات لم ينتقل لورثته لسقوط الحق بعد فرض اشتراطها بموته([2467]). 2 - قال الشيخ الانصاري: لو كان الوارث ممنوعاً لنقصان فيه كالرقية أو القتل أو الكفر فلا إشكال في عدم الارث ; لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق([2468]).